الآليات القانونية المكرسة لدعم ومرافقة المقاولاتية النسوية وحاضنات الأعمال في الجزائر

legislative mechanisms for supporting and accompanying women's entrepreneurship and business incubators in Algeria

رياض باعوز[1]
مخبر إقتصاد المنظمات و التنمية المستدامة
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل (الجزائر)
Riad. baouz@univ-Jijel.dz

رشيد علاب
مخبر إقتصاد المنظمات و التنمية المستدامة
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل (الجزائر)
rachid.allab @univ-Jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/08 ؛ تاريخ القبول : 2024/05/24

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتفعيل المقاولاتية النسائية وآليات دعمها والتي تساهم في تطوير الإقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية، وكذلك تشخيص واقع المقاولاتية النسائية في الجزائر، والبحث عن متطلبات وآفاق نجاحها. اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلنا إلى أن نشاط المقاولاتية النسائية تساهم بشكل فعال في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل نتيجة لذلك حظيت بإهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل الحكومة الجزائرية لاسيما في الجانب التشريعي ، غير أن المرأة المقاولة تواجه صعوبات عديدة تعيق نشاطها خاصة في مرحلة التأسيس والتي تتطلب ضرورة توفير آليات دعم ومرافقة فعالة بغرض تجاوز هذه العراقيل وتحقيق نمو مؤسساتها وضمان ديمومتها مثل حاضنات الأعمال .

الكلمات المفتاحية: حاضنات الأعمال ؛ المقاولاتية النسائية ؛ الآليات القانونية.

تصنيف JEL: M210 ؛ O17

Abstract:

This study aims to explain the legal mechanisms that the Algerian legislator has devoted to activating women's entrepreneurship and its support mechanisms which contribute to developing the national economy and advancing the wheel of development, as well as diagnosing the reality of women's entrepreneurship in Algeria, and searching for the requirements and prospects for its success. In our study, we relied on the analytical descriptive approach. And we concluded that the activity of women entrepreneurship contributes effectively to the creation of wealth and the provision of job positions. However, the entrepreneurial woman faces many difficulties that hinder her activity especially in the establishment stage which requires the provision of effective support and accompaniment

[1] المؤلف المراسل: رياض باعوز

mechanisms in order to overcome these obstacles achieve the growth of her enterprise and ensure its sustainability, such as business incubators.

Keywords: Business Incubators; women entrepreneurship; legal mechanisms.

Jel Classification Codes : M210 ; O17

مقدمة

يحتل موضوع المقاولاتية النسائية مكانة هامة لدى كافة إقتصاديات الدول نتيجة الدور الهام والفعال الذي تساهم به في مجال التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي لذلك حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين الإقتصاديين ، والجزائر كغيرها من الدول وكنتيجة حتمية لطبيعة التركيبة الإقتصادية لمواردها الناضبة وسعيا منها للبحث عن بديل إستراتيجي للإقتصاد التقليدي القائم على عوائد البترول تعمل جاهدة على البحث عن مصادر بديلة وجديدة لتنويع مصادر الدخل وزيادة الثروة ودعم السياسة التشغيلية التي عجزت المؤسسات الحكومية على استيعابها ،لكن نجاح العمل المقاولاتي النسائي مرهون بالبحث عن آليات حديثة تعمل على توفير الدعم والمرافقة للمقاول الحامل لمشروع ابتكاري والراغب في تجسيده على ارض الواقع في شكل مؤسسات ناجحة قادرة على خلق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني على غرار حاضنات الأعمال .إن عزم الدولة الجزائرية على تفعيل نشاط هذه الآليات دفع بها إلى العمل على القيام بتعديلات هيكلية وتنظيم نشاطها من خلال سن جملة من القوانين والتشريعات وتكييفها مع طبيعة متغيرات البيئة الاقتصادية المعاصرة المحيطة.

* **الإشكالية:** من هذا المنطلق ارتأينا أن نعالج في مداخلتنا هذه الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي سنها المشرع الجز ائري لدعم نشاط المقاولاتية النسوية وحاضنات الأعمال ؟

إن الإجابة عن السؤال الرئيسي السابق يقودنا لطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ماهي أهمية المقاولاتية النسوية؟ وما هو واقعها في الجزائر؟
- ماهو دور حاضنات الأعمال ؟
- ماهي التشريعات المستحدثة لدعم نشاط المقاولاتية النسوية و حاضنات الأعمال ؟

* **أهمية الدراسة:** يكتسي هذا الموضوع أهمية بارزة تتعلق بأهمية المقاولاتية النسوية في النهوض بإقتصاد الدولة الجزائرية كبديل إستراتيجي عن الإقتصاد الريعي وتحقيق التنمية وتفعيل نشاطها بواسطة آليات الدعم والمرافقة مثل حاضنات الأعمال وذلك من خلال القيام بمختلف التعديلات الهيكلية وسن جملة من التشريعات والقوانين لتكييف نشاطها مع البيئة الإقتصادية المحيطة .

* **الهدف من الدراسة:** على ضوء أهمية هذا الموضوع نهدف من خلال بحثنا هذا إلى التعرف على الدور الفعال التي تقوم به الدولة الجزائرية في تفعيل نشاط عمل المقاولاتية النسوية وحاضنات الأعمال وخاصة في الجانب التشريعي حيث قام المشرع الجزائري بسن ترسانة قانونية لتنظيم وتنشيط عمل المقاول وحاضنات الأعمال ومدى مساهمة هذه الأخيرة في دعم ومرافقة المقاول لكلا الجنسين بغرض تجسيد مشروعه في شكل مؤسسة ناشئة ناجحة قادرة على خلق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية .

* **المنهج المتبع في الدراسة:** تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في معظم أقسام هذه الدراسة، لأنه يعتبر المنهج الملائم لإبراز مختلف المفاهيم على غرار المقاولاتية النسائية وحاضنات الأعمال وتحليل العلاقة بينهم .

* **الدراسات السابقة:** بما أن موضوع المقاولاتية النسائية يقوم بدور هام في تطوير الإقتصاد الوطني على مستوى إقتصاديات دول العالم نتيجة لذلك سنتطرق لبعض الدراسات التي قام بها الباحثون في هذا المجال لنبني عليها دراستنا، والتي نوضحها فيما يلي :

- دراسة (بن قطاف أحمد، 2021) دار المقاولاتية ودورها في تشجيع روح المقاولاتية في الجامعات ،دراسة تقيمية لدار المقاولاتية بجامعة برج بوعريريج ،تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي تلعبه المقاولاتية في ترقية وتنشيط روح العمل المقاولاتي لدى الطلبة الجامعيين على إعتبارها من أهم الوسائل التي تروج لمختلف آليات الدعم والمرافقة التي تسخرها الدولة لحاملي المشاريع خاصة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي تم تغيير اسمها إلى (أناد)،بالخصوص فئة الطلبة الجامعيين ،وقد توصل الباحث إلى صياغة النتائج التالية : ينحصر دور ريادة الأعمال حاليا في وظيفتين أساسيتين هما الترويج لمختلف الصيغ المتاحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكذلك القيام بتقديم بعض الدورات التكوينية لفائدة الطلبة حاملي المشاريع خاصة فيما يتعلق بعملية إنشاء المؤسسات الناشئة ومختلف أجهزة الدعم التي تقدم الدعم والمرافقة للمشاريع الناشئة.أما فيما يخص التوصيات التي تم التفضل بها فهي كالآتي :فتح مجال الوسط الجامعي للمزيد من الهياكل الأخرى التي تهتم بتنمية

روح المقاولاتية لدى الطلبة مثل :حاضنات الأعمال الجامعية ، تطوير برامج التكوين والمرافقة التي تقدمها دور المقاولاتية والتركيز على الدعم والتكفل الأمثل بالأفكار المبتكرة والتي تساهم في خلق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني.

- دراسة (بوضياف علاء الدين، 2021)،دور حاضنات الأعمال في ترقية العمل المقاولاتي لدى الشباب الجامعي ، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات المعاصرة والدور الذي تقوم به حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهشة بالجزائر من أجل التصدي للمنافسة الحادة للمؤسسات العالمية عن طريق تقديم مختلف التسهيلات والمساعدات لضمان نموها بنجاح وقدرتها على مواجهة البيئة الإقتصادية المحيطة بها ،ولإبراز مختلف التحديات تم عرض تجارب عن بعض الدول العربية مع التركيز على التجربة الجزائرية. ومن بين النتائج المتوصل إليها نذكر مايلي ،تعتبر حاضنات الاعمال محور هام في مجال التنمية،وإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.مع إمكانية توافق برنامج الحاضنة مع أهداف السياسة العامة للدولة والتي تتفق هذه الفكرة على حالة الجزائر حيث تعول الدولة على إستحداث آليات الدعم والمرافقة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة بغرض ضمان نجاحها و بالتالي مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.أما من جانب التوصيات فنجد الباحث يوصي بما يلي : القيام بدراسة مدى إمكانية وجدوى إطلاق مشروع الحاضنة لتأكد من ملائمة طبيعة توجه الحاضنة مع الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمنطقة المراد تجسيدها عليها،يجب إختيار مسيرين أكفاء لإدارة الحاضنة ،ضرورة الإعتماد على معايير مقبولة في قبول المؤسسات لعملية الإحتضان وإعطاء الأولوية للمؤسسات التي تتمتع بقابلية النمو.تشجيع القطاع الخاص بمختلف أطيافه على الولوج لعالم إنشاء الحاضنات .
- (radia & al) Devloppement de L'entrepreneuriat feminin en Algerie, identification des facteurs de motivation.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العوامل التي تحفز عمل المقاولاتية النسائية حيث يعتبر المقاول مركز كل مخطط سياسي ،إقتصادي أو اجتماعي وحتى أكاديمي ،لأنه يعتبر بمثابة الأساس الذي يعتمد عليه في تحقيق النمو الإقتصادي و تنمية الأمة .إلى غاية 1980 الجزائر لم تول أهمية العنصر النسوي في مجال المقاولاتية بل كانت مهمشة ودلك راجع لخصوصية وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري على الرغم من توفر كفاءات بشرية مؤهلة لا بأس بها ،غير

أنه في الوقت الحاضر أظهرت الدراسات عن التوجه نحو هدا المجال من خلال البحث عن جملة المحفزات التي منحت لأجل تفعيل دور المقاولاتية الجزائرية من خلال القيام بمقابلات مع المقاولين للوقوف على ظروف العمل و الإحتياجات المطلوبة والتحديات التي تواجهها ومناقشتها وتحليلها بغية الوصول إلى العوامل المحفزة للولوج إلى عالم المقاولاتية.وقد توصل الباحثون إلى النتائج التالية :معدل المقاولاتية يمثل حوالي 6٪ مقارنة مع عدد الطلبة المتخرجين من جنس أنثى ، كما أن الشاب الجزائري لا ينظر إلى العمل المقاولاتي على أنه مصدر رزق بل يجب بدل كل الجهود لتطويره .

- (Amal Khedim, 2017),Evaluation de L'entrepreneuriat en Algérie opportunités et Menaces ,V01,N04 -Novembre 2017.ISSN 2571-9858

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم العمل المقاولاتي في الجزائر للفترة من 2007-2016 بغرض الوقوف على آفاق التوسع في نشاط العمل المقاولاتي لأجل دعم النمو وتطوير الإقتصاد الوطني والإبداع في السوق ،إذ أنه لاشئ يستطيع تعويض المقاول في مجال دعم نمو وتطوير الإقتصاد الوطني .إلا أنه في الجزائر و رغم المجهودات المبذولة من قبل الحكومة في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى المقاول يعاني من صعوبات الإنشاء وكذلك الحد الأدنى من رأس المال الإجباري الواجب دفعه. حيث ركز الباحثان على مفهوم المقاولاتية وكيفية إنشائها في الجزائر وتحليل حقيقة الواقع الذي تعيشه.

التعقيب على الدراسات السابقة :

-أجريت هذه الدراسات في بيئات مختلفة وفي مؤسسات متعددة منها الجزائرية والعربية وكذا الأجنبية

-يشترك موضوع الدراسة مع العديد من الدراسات السابقة في تحديد مفهومي متغيرات الدراسة

-حسب النتائج المتوصل إليها فإنه يوجد هناك إختلاف في درجة الإرتباط بين متغيرات الدراسة

- وما يميز دراستنا هذه هو اعتمادنا للمنهج الوصفي التحليلي الذي يوضح الدور الفعال الذي تستطيع المرأة المقاولة بالجزائر القيام به للنهوض باقتصاد الدولة الجزائرية نتيجة التحفيزات التي منحت لها من قبل المشرع الجزائري من خلال القوانين والتشريعات المستحدثة لأجل تسهيل نشاطها بالإضافة إلى العمل على خلق آليات الدعم والمرافقة لضمان نجاح مؤسساتها وإستمرارية

نموها، بالإضافة إلى تحليل الدور الهام الذي تقوم به آليات الدعم والمرافقة المستحدثة في نجاح نشاط العمل المقاولاتي النسوي وضمان ديمومته.

هيكلة الدراسة: إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تقودنا إلى معالجة النقاط التالية:

أولا: الإطار النظري للمقاولاتية النسوية.

ثانيا: مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال.

ثالثا: التنظيم التشريعي للمقاولاتية النسوية و حاضنات الأعمال .

1- الإطار النظري للمقاولاتية النسوية

1-1 نشأة المقاولاتية :ظهر مصطلح المقاولاتية لأول مرة على يد الباحث cantillonحيث تداول كلمة المقاول وأعطى تعريف مبدئي للمقاولاتية و أعتبرها بمثابة الإستعداد الشخصي لخلق مؤسسة دون المعرفة المسبقة للمخاطر التي تنجم عنها ،حيث كان ذلك خلال المدة الزمنية مابين 1680-1734 . (سفيان و وآخرون، 2021، صفحة :542) .

1-2 مفهوم المقاولاتية:

تجتمع الآراء على الأهمية الإقتصادية والإجتماعية المتعاطية للمقاولاتية أو ريادة الأعمال وعلى الدور الفعال الذي تؤديه في مجال تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية. حيث تعددت تعاريف الباحثين حول مفهوم المقاولاتية والتي سنتناولها فيما يلي ،

بالنسبة لشركة **سمارت كونتنت** ترى بأن المقاولاتية عبارة عن عملية ديناميكية يقوم فيها الشخص الذي يحمل صفة المقاول بالمزج بين التفكير الإبداعي من خلال ضبط الإحتياجات السوقية وكذا تحليل وتقدير الفرص والتهديدات المحتملة والقدرة على تحقيق المرونة مع البيئة المحيطة في عملية تأمين الموارد و تسييرها كل هذا لأجل الوصول إلى نتائج مرضية ناهيك عن المساهمة ولو بنسبة ضئيلة في تحمل المخاطر الناجمة عن العمل المقاولاتي . (Dewi-Izzwi, 2008, p. :02).كما يرى البعض الآخر على أن المقاولاتية هي عملية ممارسة مجموعة من النشاطات الإقتصادية من خلال إستغلال الإمكانيات المالية والبشرية والمادية ، حيث تساهم المهارات المكتسبة في المجال المقاولاتي من التحكم في العمل وإتقانه وهو ما يؤدي بها إلى خلق ميزة تنافسية في إنتاج مختلف السلع والخدمات والقدرة على تجاوز المخاطر المحتملة وهذا ما يعطيها أفضلية وأسبقية في إشباع رغبات الزبون وكسب حصة سوقية معتبرة لمنتجاتها وبالتالي خلق قيمة مضافة للإقتصاد والمساهمة في زيادة الثروة في إقتصاديات الدول. (أحمد، 2021، صفحة

:187). كما تعرف المقاولاتية على أنها مجال يهتم ليس فقط بالجانب الإقتصادي بل يتعدى ذلك إلى مجالات متعددة على غرار الجانب الإجتماعي والنفسي وغيرهم من الجوانب ، بحيث يستطيع التعريف بالأشكال المختلفة المتعلقة بالنشاط المقاولاتي كالإشارة للحوافز والأدوار الموزعة على المقاولين في شركتهم والمحتوى وغيرها. (Amal Khedim, 2017, p. :260)

1-3 تعريف المقاولاتية النسائية :تعرف المقاولة النسائية على أنها عبارة عن مجموعة من النشاطات التي تقوم بها المرأة المقاولة من خلال توظيف كافة الإمكانيات المادية والمالية والبشرية المتاحة لها واستغلالها بكل عقلانية وبالتالي القدرة على إنشاء مؤسسة خاصة وتسيرها شخصيا بغية إنتاج سلع وخدمات و توزيعها على الزبائن لإشباع حاجيات السوق سعيا منها في تحقيق الربح (سفيان و وآخرون، 2021، صفحة :32)، ومن بين الجمعيات الداعمة للمرأة المقاولة في الجزائرنجد ، جمعية الإطارات النسوية الجزائرية أفكارسنة 1998 بالإضافة إلى جمعية السيدات الجزائريات رئيسات المؤسسات عام 1993وكذا جمعية الجزائريات المسيرات وسيدات الأعمال في سنة 2005 (ملاك، 2020، صفحة :251) .

1-4 العوامل التي تعيق نشاط المقاولاتية النسوية : (أمينة، 2021، صفحة :520):

-يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من أهم العوائق التي تحد من نشاط المقاولاتية النسوية والذي يصعب الحصول عليه من مختلف المصادر بسبب نقص الضمانات العينية والمالية لدى المقاوليين .

- ضعف المورد البشري المؤهل خاصة في المجال التكنولوجي وعدم القدرة على مواكبة التطورات السريعة الحاصلة في مختلف دول العالم والتي يؤذي إلى الفشل المبكر للمشروع بالإضافة إلى الإلتزامات العائلية الملقاة على عاتق المرأة المقاولة

-غياب نموذج ناجح للمرأة المقاولة للإقتداء به وميول المرأة إلى الإستثمار في مجالات محددة مع الحكم المسبق بالفشل للنشاط المقاولاتي النسوي.

- البيروقراطية والفساد والنظرة الإحتقارية للمرأة العاملة من قبل المجتمع بالإضافة إلى المعتقدات الدينية التي لاتجيز للمرأة العمل في بعض المجالات

-إفتقارالمرأة للتدريب والممارسة و نقص الخبرة المهنية، مع نقص الوقت المخصص لممارسة نشاطها

-ضعف شبكات الإتصال والتواصل مع الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين للحصول على الدعم والمرافقة .

1-5 محددات نجاح المرأة المقاولة : يتحدد وفق ثلاثة عناصر أساسية وهي : (حنان، 2021، صفحة :542) :

تتمثل العناصر الأساسية المساهمة في نجاح العمل المقاولاتي النسوي في ضرورة توفر ثلاثة محددات هامة وهي : المرأة المقاولة، البيئة المحيطة و المؤسسة.

1-6 أبعاد المقاولاتية : حسب **ميلر** تتكون المقاولاتية من ثلاثة أبعاد رئيسية وهي: (علي، 2021، صفحة :187) :

- **الإستباقية** : تقوم في هذه الحالة على تنفيذ العمل مسبقا على إعتبار أن العملية سوف تكون ناجحة

-**الإبتكارية** : يقوم مصطلح الإبتكارية بالإعتماد على الطرق الحديثة ذات التكنولوجيات العالية بإستغلال الفرص المتاحة بغية تشخيص المشكلات التي يتخبط فيها المجتمع ووضع الحلول المناسبة لها.

-**المخاطرة** :هي المبادرة في توظيف رأس مال معتبر مع عدم معرفة قيمة العائد المترتب عليه.

1-7 أهمية المقاولاتية: يكتسي النشاط المقاولاتي أهمية بالغة للإقتصاد الوطني والتي تتمثل فيما يلي : (فضيلة، 2019، صفحة :301):

-المساهمة الكبيرة التي تشارك بها في العملية التشغيلية وتقليص حدة البطالة

-العمل على زيادة الدخل وتطوير الإقتصاد الوطني و من ثمة تحقيق النمو الإقتصادي

- تحقيق التنمية المحلية وتحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع

-العمل على تشجيع الإبداع والإبتكار في مجال التكنولوجيا الحديثة وخلق روح المنافسة

1-8 واقع المقاولة النسائية في الجزائر(رقية و خوني، صفحة :132):

يسيطر على العمل المقاولاتي بشكل عام عنصر الذكور وذالك راجع إلى خصوصية المجتمع الجزائري والنظرة الإحتقارية للمجتمع إتجاه المرأة المقاولة والحكم عليها بالفشل المسبق حيث يمثل حوالي ثلاثة أضعاف من الرجال المقاولين مقارنة بالنساء المقاولات ، إذ يغلب على المقاولاتية النسائية طابع الفردية كما تعتريها صعوبات تعيق نشاطها المقاولاتي خاصة في مرحلة الإنطلاقة .

2- مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال

2-1 تعريف حاضنات الأعمال :((Tiago Ratinho, (no year)،تعرفها الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال(NBIA))National Business Incubation Association(على أنها مجموعة من الأعمال التي تدعم إجراءات تسريع نجاح المؤسسات الناشئة نتيجة قيام المقاولين بتوفير جملة من الخدمات والموارد المستهدفة . وعادة ما يتم تطوير هذه الخدمات من قبل إدارة

الحاضنة وتوفيرها بواسطة شبكات الاتصالات لأصحاب المؤسسات المحتضنة .حيث يعتبر الهدف الرئيسي لحاضنات الأعمال هو إنشاء مؤسسات ناشئة ناجحة قادرة على التسيير الذاتي لأعمالها ،سواء من جانب الحصول على التمويل أو خلق أسواق جديدة بالإضافة إلى المساهمة في تنمية المنطقة الإقليمية المجسدة على مستواها.

2-2 أنواع حاضنات الأعمال:لقد تعددت حاضنات الأعمال تبعا لتعدد الخدمات التي تقدمها في مجال الدعم والمرافقة في مختلف المجالات و التي سنبرزها فيما يلي: (علي، 2021، صفحة :187):

الشكل رقم 01 :أنواع حاضنات الأعمال

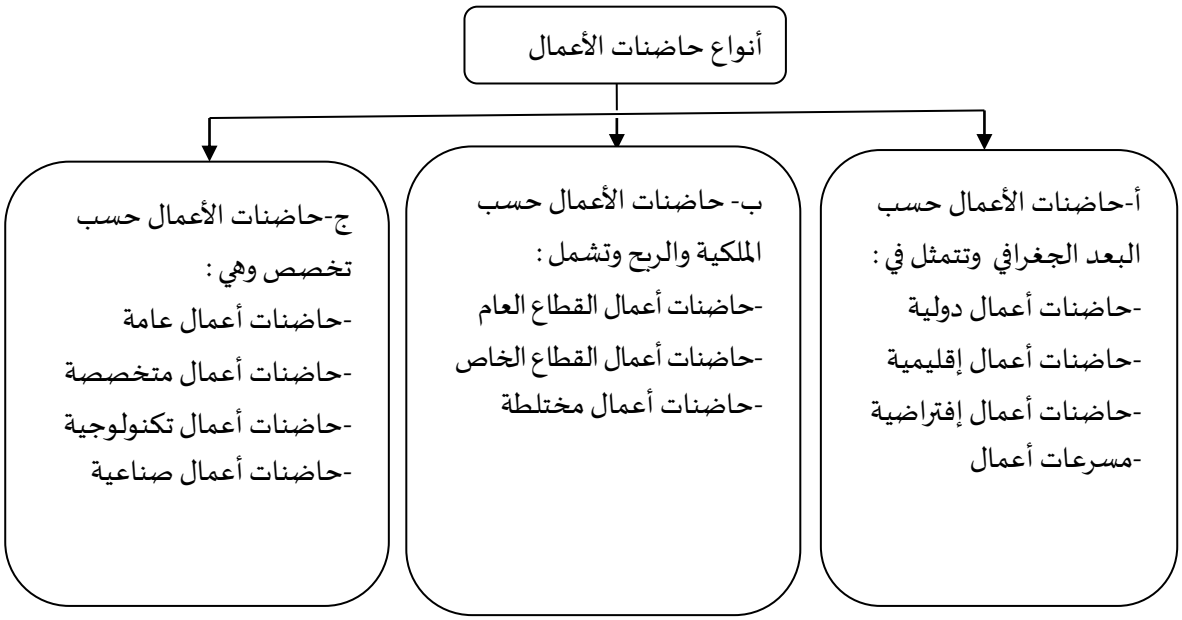

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على مقال علي قابوسة ، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 14السنة9 ، 2021ص187.

3-2 اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر "و "حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسيرها:

تم إستحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20 والذي يتضمن إنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وكذا حاضنة أعمال،حيث حدد مقرها بالجزائر العاصمة

***تشكيلها**

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم254/20 على أن اللجنة الوطنية تضم مجموعة من الأعضاء التابعين لمختلف الوزارات ،حيث يتم تنصيبهم في المهام الجديدة الموكلة لهم بصفتهم أعضاء في اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بعد ما يتم إنتقائهم من طرف وزرائهم تبعا للمكتسبات والخبرات المهنية المحققة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ،ووضعها تحت تصرف وزير المؤسسات الناشئة أو ممثل عنه، وتتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء التالية : ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ممثل عن وزير المالية و وزير الصناعة بالإضافة إلى ممثلين عن وزير الفلاحة و وزير المواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية و ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة وأخيرا ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة بإستثناء ممثل عن وزارة التجارة بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الهيئة في مجال المنشأة.

*** دور اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أومشروع مبتكر أوحاضنات الاعمال:**

-منح علامة مؤسسة ناشئة أومشروع مبتكر أوحاضنات الأعمال:

يتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال من خلال تقديم طلب عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة المعدة لهذا الغرض،وهذا ما يؤهلها للحصول على دعم من الدولة وكذا الإستفادة من تدابير المساعدة.

-الرقابة البعدية للجنة

تخضع حاضنات الأعمال لرقابة لاحقة عكس المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر نتيجة الدور الفعال التي تقدمه للمؤسسات الناشئة والذي يعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني ،زيادة على المتابعة المستمرة من قبل اللجنة على مدى تنفيذ حاضنات الأعمال لإلتزاماتها التي نص عليها القانون في المادة الخامسة والعشرين (25)من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي :

*ضرورة توفير المكان المناسب لحاضنات الأعمال حسب الشروط المتفق عليها وبمعايير ملائمة.

*القيام بالمرافقة المستمرة للمؤسسة الناشئة مند بداية التأسيس إلى غاية مرحلة النضج

*تقديم خدمات متنوعة للمؤسسة الناشئة ووضع مخطط الأعمال و توفير التمويل اللازم وكذا إنجاز النماذج وكيفية تسويق المنتوج.

*توفير الخدمات اللوجستية من معدات مكتبية وأجهزة الإتصال وغيرها من اللوازم الضرورية

*تقديم خدمات التكوين في مجال المحاسبة والقانون والإدارة عن طريق تأطيرها بخبراء الحاضنة.
-تساهم اللجنة الوطنية في تشخيص المشاريع المبتكرة المقدمة من طرف حاملها و إنتقائها وفق للمعايير المحددة ومراقبة مدى نضوجها ومساهمتها في خلق قيمة مضافة للإقتصاد وترقيتها لتصبح مشاريع حقيقية قابلة للتجسيد في شكل مؤسسات ناشئة
-المشاركة مع مختلف الأطراف الفاعلة المكلفة بتسيير المؤسسات الناشئة في خلق مناخ ملائم لأصحاب المؤسسات الناشئة وتسهيل عملية ممارسة نشاطهم من خلال تقديم مختلف الدعم والمرافقة لهم وتحسين ظروفهم وتكييفها مع البيئة المحيطة.

تنص المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 المو افق ل 15 سبتمبر سنة 2020 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" وحاضنات أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.الجريدة الرسمية العدد رقم 55 الصادرة بتاريخ 2020/09/21 على مايلي :تعد مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجز ائري وتحترم المعايير المذكورة أعلاه.

2-4 أهداف حاضنات الأعمال:تتمثل مختلف الأهداف التي تسعى حاضنات الأعمال إلى تحقيقها فيما يلي : (مصطفى و وآخرون، 2020، صفحة :589):

-التشجيع على بروز المشاريع المبتكرة لما لها من إمكانية النجاح والعمل على تقديم المرافقة والدعم الكامل لأجل تحويلها إلى مؤسسات حقيقية قادرة على خلق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية
-تقوم حاضنات الاعمال بمرافقة المشاريع المحتضنة لضمان إستمرارية نموها وتحويلها إلى مؤسسات قائمة بذاتها وقادرة على مواكبة التطورات القائمة.
-تهدف حاضنات الاعمال إلى التشجيع على تقديم مختلف الخدمات المتنوعة للمؤسسات المحتضنة كالخدمات المالية والإدارية والتسويقية وغيرها .

-المشاركة في تنشيط الحركة الإقتصادية بالمناطق التي يتم تواجدها بها من خلال مساهمتها في مرافقة المؤسسات المحتضنة وتقديم الدعم اللازم وبالتالي ضمان نموها وزيادة نشاطها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وخلق مناصب شغل وبالتالي تحسين مستوى المعيشة

3-التنظيم التشريعي للمقاولاتية النسوية وحاضنات الأعمال

3-1 طبقا للنظام القانوني الجزائري وبناءا على ما تظمنته المادته 52 من دستور 1989 ، والذي تم التأكيد عليه بإلحاح في دستور 1996 من خلال فرض المساواة في حق العمل بين جنسي الرجل والمرأة والذي يبقى مطلب غير شرعي حسب الشريعة الإسلامية بالنسبة للفئة النسوية ، كما تم في سنة 2003 السعي لمحاولة القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة في البروتوكول الملحق بالميثاق

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا وهو مايعطي للمرأة مكانة هامة في المجتمع ويفتح لها فرص أوسع للمساهمة في خدمة المجتمع (فريدة، 2009، صفحة :63).

3-2القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 23/22 المتعلق بشروط الحصول على صفة المقاول الذاتي :

بناء على نص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر يحمل الشخص الطبيعي صفة المقاول الذاتي إدا أستوفى الشروط التالية ،

-يجب أن يكون مقيم بالجزائر وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بغض النظر عن جنسيته جزائرية كانت أو أجنبية.

-بلوغ السن القانوني للعمل و المحدد بتسعة عشر(19) سنة كاملة وهو بلوغ سن الرشد

-يجب أن يمارس نشاط يكون مدرجا ضمن قائمة النشاطات المحددة عن طريق التنظيم والتي تؤهله للإستفادة الإمتيازات الممنوحة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي .

بناء على المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23/22 يتم تقديم طلب للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (مؤسسة) أما حسب المادة 5 فتمنح بطاقة المقاول الذاتي له بحيث تحمل تسجيل وطني وحيد .

* **تعريف المقاول الذاتي** : طبقا لنص المادة الثانية من القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم :23/22 المؤرخ في 2022/12/18 يقصد بالمقاول الذاتي هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط معين سعيا منه لتحقيق الربح ،و يخضع هذا النشاط لمجموعة من الضوابط والقيود طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،حيث يضبط طبيعة النشاط الواجب ممارسته بالإضافة إلى تحديد سقف رقم الأعمال السنوي الواجب تحقيقه ، والذي يؤهله لإمتلاك صفة المقاول الذاتي و الإستفادة من مختلف الإمتيازات .

-**الإمتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي** :وتتمثل فيما يلي ،

-منح مصالح الضرائب المختصة إقليميا للمقاول الذاتي سجل مرقم ومؤشر عليه لتقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بنشاطه وذلك وفق قواعد محاسبية .

- حرية القيد في السجل التجاري

- الإستفادة من نظام ضريبي تفضيلي في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي والذي يشجعه على مزاولة نشاطه سعيا منه لأجل تحقيق عائد مرتفع بفضل التخفيض الضريبي الممنوح له والذي بدورها يؤدي إلى تخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة الربح

- يستفيد المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي تجاري مما يساعده على ممارسة نشاطه وخاصة في مجال المعاملات المالية المتعلقة بتسديد الديون وقبض المستحقات

تنص المادة الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 23/22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المؤرخ في 2022/12/18 المو افق ل24 جمادي الأولى عام1444 المتعلق بشروط الحصول على صفة المقاول الذاتي ،الجريدة الرسمية ،العدد 85 :يعد مقاول ذاتي كل شخص خاضعة للقانون الجز ائري ويحترم المعايير المذكورة أعلاه.

* **إلتزامات المقاول الذاتي** : طبقا للمادة 10 من القانون رقم 23/22 يلزم على المقاول الذاتي التصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء مع ضرورة الحصول على الرقم التعريفي الضريبي وذلك من خلال القيام بمايلي: - التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي .

- إيداع طلب التسجيل سواء عبر المنصة الرقمية للمقاول الذاتي أو بالسجل الوطني و الذي خصص من قبل المؤسسة لهذا الغرض .

-التصريح برقم الأعمال السنوي المحقق لدى المصالح الجبائية لأجل تحديد قيمة المستحقات الواجبة التسديد وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيم الجبائي السارية المفعول.

-إيداع لدى المؤسسة من كل سنة شهادة إدارية تحتوي على رقم الأعمال السنوي المحقق بناءا على النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب والتي تشرف على تسليمها مصلحة إدارة الضرائب .

***حالات شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني وإعادة التسجيل** : حسب المادة 14 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 23/22 يشطب المقاول من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة في الحالات التالية:

- إيداع طلب الشطب لدى المؤسسة سواء شخصيا أو عن طريق المنصة الرقمية
- حدوث وفاة للمقاول الذاتي
- الإمتناع عن التصريح برقم الأعمال السنوي خلال المدة القانونية والمقدرة بثلاث سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
- التحايل في التصريح برقم الأعمال السنوي
- حدوث مانع قانوني أو قضائي للمقاول الذاتي يودي به إلى التوقف عن ممارسة نشاطه .
- تجاوز رقم الأعمال السنوي خلال الثلاث سنوات الموالية للتسجيل في السجل الوطني الحد الأقصى الذي حدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يتم تبليغ قرار الشطب إلى المصالح المعنية مثل هيئات الضمان الإجتماعي ، مصالح الضرائب والمصالح البنكية والبريدية في أجله أقصاه 15 عشر يوم ، ويتم آليا إنهاء صلاحية خدمة بطاقة

المقاول الذاتي .وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي التي تم التطرق إليه سابقا فإن للمقاول الذاتي الحق في إزالة الشطب وإعادة التسجيل من جديد في حالة تبرير أسباب الشطب كتسديد المستحقات وغيرها .

3-3 شروط منح علامة 'مشروع مبتكر ':

يتم منح علامة مشروع مبتكر يكون ذي علاقة بالإبتكار للأشخاص الطبيعيين من خلال قيامهم بوضع طلب عبر البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسات الناشئة مرفقين بالوثائق التالية:

-تقديم عرض مفصل حول المشروع المبتكر مع تبين عناصر الإبتكار لديه.

-تقديم المؤهلات العلمية والتقنية وكذا الخبرة المكتسبة لدى فريق العمل .

-توضيح العناصر التي ساهمت في تطوير إمكانيات النمو الإقتصادي.

-عند الإقتضاء يمكن طلب بيان إثباتي مثل الجائزة أو وثيقة خاصة بالملكية الفكرية.

بناءا على تقديم الإثباتات المبين أعلاه يتم منح علامة مشروع مبتكر لمدة سنتين (02) لكل شخص طبيعي مع قابليتها للتجديد في حدود مرتين.مع نشر هذا القرار في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.

4-3 شروط منح علامة حاضنات الأعمال : يتم منح علامة حاضنات الأعمال لكل هيكل عمومي أو خاص أو هجين بينهما يرغب في تقديم الدعم والمرافقة فيما يخص الإيواء والتكوين والإستشارة والتمويل للأشخاص الحاملين لمشاريع إبتكارية ومؤسسات ناشئة ، ويتم ذلك من خلال القيام بتقديم طلب عبر البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفقة بالوثائق التبوتية التالية:(بوعلام، 2022، صفحة:72)

-توضيح مختلف خدمات الدعم والمرافقة التي تستطيع حاضنة الأعمال تقديمها لخدمة المؤسسات الناشئة.

-تقديم قائمة المؤطرين و خبراء حاضنة الأعمال

- توضيح مختلف الطرق والوسائل التي تستعملها حاضنات الأعمال في تقديم برامج التكوين والتدريب التي تمتلكها وكيفية مساهمتها في الرفع من نمو المؤسسات المحتضنة.

- تقديم مخطط إنجاز مفصل لمقر حاضنة الأعمال

- بيان قائمة المعدات الضرورية التي تسخرها حاضنة الأعمال لخدمة المؤسسات الناشئة.

- تقديم الوثائق الثبوتية لإبراز مختلف الخبرات السابقة في مجال إحتضان المؤسسات الناشئة

أما حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص فيجب تقديم زيادة على ماسبق الوثائق التالية :

- تقديم نسخ طبق الأصل من القانون الأساسي لحاضنة الاعمال
- شهادة تثبت الإنتماء للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية
- شهادة تؤكد التصريح بالنشاط الممارس لدى هيئات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الغير أجراء و التي تؤهله للإستفادة من التغطية الإجتماعية
- الوثائق المالية الثبوثية للمداخيل السنوية المحصلة خلال السنة الجارية .
- نسخ من مختلف الوثائق الشخصية التجارية التي تثبت قانونيا حق ممارسة نشاط تجاري معين كالسجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي

بناء على تقديم الإثباتات السابقة يتعين على حاضنة الأعمال ممثلة في فريق عملها التي يتمتع بخبرات ومؤهلات عالية الحصول على علامة حاضنات أعمال لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها وعليه يمكنها القيام بالخدمات التالية إتجاه المؤسسات الناشئة المحتضنة لديها والتي تتمثل فيما يلي:

- قيام حاضنة الأعمال بتوفير المكان المناسب لأجل توطين المؤسسة الناشئة المحتضنة.
-القيام بمرافقة حاملي المشاريع المبتكرة أثناء إجراءات إنشاء المؤسسات الناشئة
-القيام بمساعدة المؤسسة الناشئة في إعداد مخطط الأعمال ودراسة السوق
-توفير الوسائل اللوجستية لحاملي المشاريع مثل عتاد الإعلام الآلي ، المكتبات ،الأنترنث
- العمل على توفير خدمات التمويل والبحث عن طريق شبكات الإتصال لغرض تسويق منتوج المؤسسات الناشئة .

5-3 الإجراءات القانونية المتعلقة بمنح علامة مؤسسة ناشئة:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي ينص على أنه من أجل تنصيب المؤسسات الناشئة وتجسيدها على أرض الواقع وحصولها على علامة مؤسسة ناشئة لابد عليها أن تخضع لعدة شروط إجرائية وهي:

- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لعمر المؤسسة الناشئة عن ثمانية سنوات.
- يجب أن يقوم نموذج أعمال المؤسسة الناشئة في إنتاج سلع أو خدمات على عامل الإبداع
- يجب أن تكون مساهمة الأشخاص الطبيعيين أو صناديق الإستثمار المعتمدة أو المؤسسات الأخرى الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة
- يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لعدد العمال 250 عامل.
-لابد أن تتمتع المؤسسة الناشئة بمعدل نمو كبير

- في حالة قبول طلب منح علامة مؤسسة ناشئة تمنح في حدود أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. من خلال تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مصحوب بالوثائق التالية:

-شهادة تثبت الإنتماء للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

- شهادة تؤكد التصريح بالنشاط الممارس لدى هيئات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الغير أجراء و الذي يؤهله للإستفادة من التغطية الإجتماعية

-تقديم نسخ طبق الأصل من الكشف المالي للسنة الحالية ومخطط أعمالها بالإضافة للخبرة والمؤهلات العلمية.

تنص المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" وحاضنات أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.الجريدة الرسمية العدد رقم 55 الصادرة بتاريخ 2020/09/21 على مايلي :تعد مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجز ائري وتحترم المعايير المذكورة أعلاه.

-المرسوم التنفيذي رقم : 55/20 الصادر في 2020/02/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة،الجريدة الرسمية،العدد 12 .

-المرسوم التنفيذي رقم ،110/20 الصادر في 2020/05/05 الذي يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية ،العدد 27.

-المرسوم التنفيذي رقم 392/20 الذي تم بموجبه إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

-المرسوم التنفيذي رقم :422/21 المؤرخ في 2021/11/04 يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم:254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ،الجريدة الرسمية عدد 84.

-المرسوم التنفيذي رقم :170/21 المؤرخ في 2021/04/28 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنات أعمال ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 .

الخلاصة

نستنتج من خلال الدراسة التي قمنا بها بأن قطاع المقاولاتية النسائية يساهم بشكل كبير في تطوير الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المحلية ،لهذا تسعى الحكومة الجزائرية إلى ترقية مستوى أداء هذا القطاع من خلال القيام بتعديلات هيكلية وسن ترسانة قانونية لتنظيم عمل المقاول بالإضافة إلى العمل على خلق آليات دعم ومرافقة لضمان نجاح نشاط العمل المقاولاتي النسوي وإستمرارية نموه على غرار حاضنات الأعمال.

وقد توصلت الدراسة، إلى النتائج التالية:

-حداثة التشريعات في مجال المقاولاتية النسائية وحاضنات الأعمال مع ضعف التجسيد الفعلي لها على أرض الواقع.

-نقص الثقافة المقاولاتية للمرأة الجزائرية وعدم قدرتها على تحمل مخاطر العمل المقاولاتي.

-تعد حاضنات الأعمال من أحدث وأنجع الآليات المستحدثة في مجال دعم ومرافقة المقاولاتية النسائية .

- هناك توجه حكومي في الآونة الأخيرة نحو قطاع المقاولاتية و المؤسسات الناشئة نتيجة الأهمية الإقتصادية التي تساهم بها في مجال تطوير الإقتصاد وتحقيق التنمية الإقتصادية

بناء على النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

-العمل على تحيين القوانيين وتكيفها مع ظروف وأوضاع النساء الحاملين للأفكار الإبتكارية .

-ضرورة توفير آليات الدعم والمرافقة للمقاول مثل حاضنات الأعمال.

-ضرورة منح إمتيازات جبائية للمرأة المقاولة.

-ضرورة نشر الثقافة المقاولاتية في الوسط الجامعي وتعزيز مهارات وكفاءات المقاولين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- بلعيد أمينة. (2021). برامج دعم المقاولاتية النسوية في الجزائر،دراسة حالة ولاية باتنة. *8* (8)، صفحة 520.

2- بلقاسمي فضيلة. (2019). المقاولاتية والجامعة الجزائرية،دراسة حالة جامعة بومرداس. *13* (3)، صفحة 301.

3- بن قطاف أحمد. (2021). دار المقاولاتية ودورها في تشجيع روح المقاولاتية في الجامعات ،دراسة تقيمية لدار المقاولاتية بجامعة برج بوعريريج. *8* (1)، صفحة 187.

4- بناي مصطفى، بوشعير لويزة، و فاتح مرزوق. (2020). مساهمة حاضنات الأعمال في ترقية الأنشطة المقاولاتية في الجزائر ،دراسة حالة حاضنة بسكرة. *9* (1)، صفحة 589.

5- بوعمران ملاك. (2020). المقاولاتية النسائية في بعض الدول العربية ، الجزائر -الأردن ولبنان نمودجا. *1* (1)، صفحة 251.

6- حساني رقية، و رابح خوني. (بلا تاريخ). التمكين الإقتصادي للمرأة كمدخل لتطوير المقاولاتية النسائية ، إطلالة على حالة الجزائر. صفحة 132.

7- شلوش بوعلام. (2022). الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر. *2* (2)، صفحة 72.

8- شلوف فريدة. (2009). المرأة المقاولة في الجزائر،دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع وتنمية وتسيير الموارد البشرية. صفحة 63.

9-عبد العزيز سفيان، ثورية بلقايد، و سمير بن عبد العزيز. (2021). المرأة المقاولة في الجزائر. *4* (1)، صفحة 32.

10- قابوسة علي. (2021). دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. *14(9)*، صفحة 187.

11- قادة علي حنان. (2021). المقاولاتية النسائية كخيار إستراتيجي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *13* (3)، صفحة 542.

1- Amal Khedim, F. B. (2017). Evolution de l'entrepreneuriat en Algérie 2007-2016:opportunités et menaces. *1* (4), p. 260

2-Dewi-Izzwi. (2008). Entrepreneurship and Performance :a resource based view approach ,performance factors toward bumiputra online entrepreneurs in malaysia . *international confernce on entrepreneurship,at muritus pelangi beach,report ,kedah ;langkawi.mala*, *8*, p. 187.

3-Tiago Ratinho, H. R. ((no year)). Technology Business Incubators as engines of growth:Twoards a distinction between technology incubators and non-technology incubatorsnikos ,dutch institute for knowledge entrepreneurship,university of twente. p. 4.